℘ كيفية تحديد المجتهد الأعلم ℘

السلامُ عليكم شيخنا الجليل..

يقول الفقهاء بوجوب تقليد المجتهد الأعلم، وحين نطلب من رجال الدين القريبين منا تحديد المجتهد الأعلم لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقلد ونستريح... فما رأيكم في تحديد المجتهد الأعلم ؟؟؟

قلتُ :

وبين الفقهاء سباق مفتوح ، فبعضهم أمهرُ من البعض الآخر في معرفة القواعد الأصولية الكلية ، والبعض الآخر أبرع في معرفة القواعد الفقهية ، وبعضهم بارع في الصناعة الأصولية ، والبعض الآخر عبقري في الصناعة الفقهية ، وبعضهم أكثر مهارة في إرجاع المسائل لمداركها التفصيلية ، وبعضهم أحسن فهماً للأخبار

وأكثر تتبعاً لها ، وبعضهم له براعة فائقة في تطبيق الكبرويات على الصغرويات ، وبعضهم يمتاز بذوقه العرفي ، والبعض الآخر يمتاز بدقة نظره ، وبعضهم له الإطلاع الموضوعي بتوسط العلوم التخصصية في الموضوعات ، فله إطلاع واسع على العلوم المتعددة التي تنقّح موضوعات مسائل الفقه ، سواء كانت هذه العلوم لها ربط قريب بعملية الإستنباط كعلم النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق والرجال والدراية والرواية ، أو العلوم البشرية الأخرى التي تنقح موضوعات المسائل الشرعية ، كعلم الطب والهندسة والكمياء و الفيزياء والفلك والإجتماع والسياسية والاقتصاد ... والمهارات مختلفة شدة وضعفاً بين الفقهاء .

وعليه : فليس ثمة حيثية واحدة تنفرد بالتأثير فى الأعلمية بل مجموع الحيثيات ، نعم بعض الحيثيات أكثر تاثيراً من البعض الآخر ، كما أن هذه الحيثيات تختلف أهميةً من باب إلى آخر ، بل من مسألة إلى مسألة أخرى .

فالحصيلة المكسرة من درجات الحيثيات تشكل الأعلمية ، كالمعدل النهائي للطالب المدرسي والجامعي.

ومنه تعرف الخلل فيما قاله بعض الأعاظم : « الأعلم في الفقه هو الأعلم في الأصول » ، إذ أن علم الأصول - أيضاً - فيه حيثيات مختلفة ، هناك من له القدرة الفائقة على التنظير وصناعة القواعد ، وليس له تلك البراعة في الإستفادة من هذه القواعد للتوصل للنتائج ، وقس على ذلك ، فالأعلمية في القواعد والمسائل الأصولية - وكذا الصناعة الأصولية - حيثية من حيثيات الأعلمية ، ولا تشكل تمام الأعلمية ، كما قد نجد الأعلم في الأصول حاله متوسط في مبادىء الإستنباط الأخرى - اللغوية والرجالية والروائية - المؤثرة في معرفة الأحكام الشرعية .

وليس بالضرورة أن يكون الأعلم والأفقه شخص بعينه ، بل قد يكون على شكل مجموعة من الفقهاء في طبقة واحدة ، بلحاظ أن الفقهاء من حيث العلم والفقاهة والإحاطة بمدارك الأدلة - كما هو الواقع الخارجي -

على طبقات ودرجات متفاوتة ، ففي هذه الحالة لا يجوز ترك تقليد من هو في الطبقة الأولى وتقليد من هو في الطبقة الثانية ، فضلا عن الثالثة وما بعدها من رتب .

وعليه : إنما يتعين تقليد الأعلم فيما اذا كان التفاوت بينه وبين غيره واضحاً بيّناً لدى أهل الخبرة والتخصص ، أما إذا كان التفاوت في الأعلمية ضئيلاً أو يختلف باختلاف الوجوه والجوانب والأبعاد والحيثيات فلا يشترط تقليد الأعلم دقةً حينئذ ، والله العـــــــالم .

أحمد الماحوزي

الأحد 14 شوال 1441 هجرية

7 يونيو 2020